منصبها لجاه او تلبيس او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارًا بالمستفتين فليفت معه فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطا مطلقا لمخالفتها القاطع او خطا على مذهب من يفتي ذلك المخطي على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الافتا تاركا للتنبيه على خطيها اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال او تقطيع الرقعه باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطا ثم ان كان المخطي اهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطيها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطيه ولا اعتراض قال صاحب الحاوي لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطيه ويجيب بما عنده من موافقه او مخالفه السادسه عشر اذا لم يفهم المفتي السوال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعه فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه او لم اقهم ما فيها فاجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيا اصلا قال ورايت بعضهم كتب في هذا الجنس السايل ليحاضر لنخاطبه شفاها وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرسل المستفتي الى مفت اخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب قال الصيمري واذا كان في رقعه الاستفتا مسايل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تامل او مطالعه اجاب عما اراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر او تامل او زياده نظر السابعه عشر ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجه اذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمري لا يذكر الحجه ان افتى عاميا ويذكرها ان افتى فقيها كمن يسال عن النكاح بلا ولي فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي او عن رجعه المطلقه بعد الدخول

ط خرج على الاصل وقال لنا في الباقي

فيقول له رجعتها قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال ولم تجر العاده ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال الا ان تتعلق الفتوى بقضا قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكته وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن ان يلوح بحجته وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجه ليفرق بين الفتيا والتصنيف قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتي مدرسا والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع وقد يحتاج المفتي في بعض الوقايع الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان ياخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحه وتوجبه الحال الثامنه عشره قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتي في شي من المسايل الكلاميه ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وساير العامه من الخوض في ذلك او في شي منه وان قل ويامرهم بان يقتصروا فيها على الايمان جمله من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهه ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللايق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شاننا بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من ايمه الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الامه وايمه المذاهب المعتبره واكابر العلما والصالحين وهو اصون واسلم للعامه واشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو اهون وايسر واسلم واذا عزر ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقه فقد

Copyright © King Saud University